

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تضاف إلى البند رقم (٥) من فئة الشركات المتخصصة (الفئة الرئيسية) من جدول

الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم

(١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، فئات فرعية

جديدة، على النحو الآتي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		ل- خدمات الأصول المشفرة	تقديم أي من الخدمات الآتية: ١- استلام وتحويل أوامر الشراء أو البيع لواحدة أو أكثر من الأصول المشفرة المقبولة. ٢- تقديم استشارات الاستثمار ذات الصلة بالأصول المشفرة المقبولة.
		(فئة ١)	

تقديم أي من الخدمات الآتية: ١- التداول في الأصول المشفّرة المقبولة بصفة وكيل. ٢- إدارة المحافظ ذات العلاقة بالأصول المشفّرة المقبولة. ٣- حفظ الأصول المشفّرة المقبولة. ٤- تقديم استشارات الاستثمار ذات الصلة بالأصول المشفّرة المقبولة.	م- خدمات الأصول المشفّرة (فئة ٢)		
تقديم أي من الخدمات الآتية: ١- الخدمات الواردة في الفئة (٢) من خدمات الأصول المشفّرة من الفئة الفرعية (م). ٢- التداول في الأصول المشفّرة المقبولة بصفة أصيل.	ن- خدمات الأصول المشفّرة (فئة ٣)		
تقديم أي من الخدمات الآتية: ١- تشغيل سوق الأصول المشفّرة المقبولة. ٢- حفظ الأصول المشفّرة المقبولة.	س- خدمات الأصول المشفّرة (فئة ٤)		

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ١ أبريل ٢٠١٩م